



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/07)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: الإستثمارات الأجنبية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم الاستثمارات الأجنبية، وتسهيلاً للمعاملات المصرفية الخاصة بالجهات الأجنبية (أفراد، شركات، شركات،...) التي تستثمر رؤوس أموالها بالنقد الأجنبي داخل السودان، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2022/07 الصادر بتاريخ 17 يناير 2022م الخاص بالإستثمارات الأجنبية، على أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لائحة.

ثانياً: حسابات المستثمرين الأجانب:

يتم فتح وإدارة حسابات المستثمرين الأجانب وفقاً لضوابط الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي الواردة بمنشور إدارة السياسات الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية.

ثالثاً: تعريف رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي:

يقصد برأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي والقابلة للتسجيل طرف بنك السودان المركزي مايلي:

1. النقد الأجنبي الحول من الخارج عن طريق المصارف المعتمدة لصالح المشروع.



2. الآلات والمعدات والأجهزة التي تسوّرد بدون تحويل قيمة تستخدم في إنشاء المشروع أو تأهيله أو تحديثه.
3. الخدمات المشتراة من الخارج لأغراض تشييد المشروع أو تأهيله أو تحديثه.
4. الأرباح المرسّمة للاستثمار المحول من الخارج والمُسجل طرف بنك السودان المركزي (بالنسبة لرأس المال).

رابعاً: إجراءات تسجيل رأس المال والقروض المدفوعة بالنقد الأجنبي:

على كافة الجهات التي يساهم فيها أجنبياً بنسبة تزيد عن 10% من رأسمالها تسجيل رؤوس أموالها أو حصيلة القروض الأجنبية المدفوعة لها بالنقد الأجنبي طرف بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية - شريطة ألا يقل الحد الأدنى لتسجيل رأس المال الأجنبي عن الحد المقرر وفقاً لللائحة التفسيرية لقانون تشجيع الاستثمار السارية، وذلك وفقاً للآتي:

- أ. يتم تسجيل رأس المال وحصيلة القروض المسجلة في شكل تحويل تقدي لدى بنك السودان المركزي بعد بيعها للمصرف، وإثبات عملية التحويل والبيع بعد تقديم مستند التحويل من الخارج (SWIFT) وأصل إشعارات البيع لعملة محلية معتمدة من المصرف .
- ب. يتم تسجيل رأس المال أو القروض المسجلة في شكل معدات أو مكنيات لدى بنك السودان المركزي (ويستثنى من ذلك الاستيراد بتسهيلات في الدفع) بعد إبراز صورة من استمارة الاستيراد (IM) .
- ج. بالنسبة لرأس المال والقروض المسجلة في شكل خدمات مشتراة من الخارج لأغراض تشييد أو تأهيل أو تحديث المشروع يتم تسجيل قيمة الخدمات بعد تقديم كشوفات معتمدة من مكتب مراجع قانوني سوداني تبين قيمة وطبيعة كل دفعة.
- د. يتم تسجيل الأرباح المرسّمة للاستثمار المحول من الخارج والمُسجل طرف بنك السودان المركزي خلال فترة أقصاها ستة شهور من نهاية السنة المالية المعنية بعد إبراز الآتي:
 1. قرار مجلس الإدارة بالموافقة على رسملة الأرباح.
 2. شهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح المحققة ونصيب المساهمين الأجانب منها (كل مساهم على حده) والجزء المراد رسملته، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الإحتفاظ بها طرف بنك السودان المركزي.
 3. يجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة على اتفاقية وشروط القروض الأجنبية قبل إستجلابها للسودان.



خامساً: إعادة تحويل رأس المال الأجنبي والارباح:

1. رأس المال التقدي :

يُسمح للمصارف بإعادة تحويل رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي للخارج شريطة الالتزام بالآتي:

- أ. أن يكون الاستثمار المذكور قد تم تنفيذه بموافقة بنك السودان المركزي والجهات الأخرى ذات الصلة.
- ب. أن يكون استلام المبالغ المستثمرة قد تم بشكل مقبول لدى بنك السودان المركزي، وتم تسجيلها لدى إدارة النقد الأجنبي ببنك السودان المركزي، وذلك وفقاً للآتي :

(أ) إعادة تحويل رأس المال في حالة التصفية الكلية للمشروع بعد إستيفاء ما يلي :

- إ. موافقة الجهاز القومي للاستثمار وفقاً للاتحة التفسيرية لقانون تشجيع الاستثمار السارية.
- II. تقديم شهادة تسجيل رأس المال صادرة من بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.
- III. موافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.
- IV. إبراز موازنة تصفية المشروع معتمدة من مراجع قانوني بالسودان.
- V. إبراز شهادة من المصفي ثبت سداد المشروع لجميع التزاماته المستحقة قانوناً والنصيب الصافي للمستثمر القابل للتحويل.
- VI. موافقة الشركاء والمساهمين على التصفية في حالة الشركات أو الشراكات موثقة من محامي ومعتمدة من المسجل التجاري العام بوزارة العدل أو قرار المحكمة المختصة بالتصفية.
- VII. أن تكون المستندات المقدمة هي النسخ الأصلية مع الاحتفاظ بها.

(ب) إعادة تحويل رأس المال في حالة التصرف الجزئي في المشروع أو بيع الأسهم بعد إستيفاء ما يلي:

- إ. تقديم موافقة الجهاز القومي للاستثمار وفقاً للاتحة التفسيرية لقانون تشجيع الاستثمار السارية.
- II. تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي صادرة من بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.
- III. موافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.
- IV. تقديم عقد تحويل الملكية موثق من محكمة مختصة أو محامي.



٧. شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب .
٧١. شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة .
٧٧. فى حالة التصرف الجزئي للمشروع وإلغاء اسم العمل على الشركة المالكة تقديم المستندات المؤيدة لذلك والمتمثلة فى إيقاف اسم العمل طرف المسجل التجارى وشهادة إلغاء ترخيص الاستثمار الخاص بالمشروع .

2. رأس المال العيني:

يُسمح للمستثمر الأجنبي بإرجاع وتصدير رأسماله العيني المستورد بدون تحويل قيمة بعد إستيفاء ما يلي:

- أ. أن تكون الآليات والمعدات التي يرغب في ارجاعها مسجلة كاستثمار بالنقد الأجنبي طرف بنك السودان المركزي .
- ب. تقديم موافقة على الإرجاع من الجهات المختصة بالاستثمار .
- ج. إبراز رخصة من وزارة الصناعة والتجارة .
- د. خلو طرف من الضرائب والزكاة .
- هـ. التأكد من عدم وجود أي التزامات مصرفية على المستثمر .

3. الأرباح:

يُسمح للمصارف بإعادة تحويل الأرباح وأرباح الأسهم المستحقة على رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي المستثمر في السودان دون الرجوع لبنك السودان المركزي عدا الشركات العاملة في مجال الاتصالات، والمصارف الأجنبية، شريطة أن يكون قد تم تسجيل المساهمة لدى بنك السودان المركزي- الإدارة العامة للأسواق المالية وفقاً للآتي :-

أ. أرباح الأسهم التي تقدم الشركات لتحويلها لصالح المساهمين الأجانب فيها يتم التحويل لهم بعد إستيفاء :

١. شهادة تسجيل الشركة من مسجل عام الشركات .
٢. تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي- الإدارة العامة للأسواق المالية- على أن تكون باسم المستثمر الذي يراد التحويل له .
٣. تقديم القوائم المالية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد .
٤. تقديم شهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين الأجانب لكل مساهم على حده مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها .



٧. تقديم موافقة الجمعية العمومية على توزيع الأرباح.

٧١. شهادة خلو طرف من ضريبة أرباح الأعمال.

٧١١. شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.

ب. أرباح الشركات العاملة في مجال الاتصالات ، يتم التحويل بعد إستيفاء الآتي:

١. شهادة تسجيل الشركة من مسجل عام الشركات.

١١. تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي- الإدارة العامة للأسواق المالية.

١١١. تقديم القوائم المالية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد.

١١١١. تقديم شهادة من المراجع القانوني توضح حجم الأرباح القابلة للتوزيع والجزء الذي يستحق التحويل للمساهمين

الأجانب لكل مساهم على حده مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.

٧. تقديم موافقة الجمعية العمومية على توزيع الأرباح.

٧١. تقديم شهادة من جهاز تنظيم الاتصالات والبريد تؤكد أن المبلغ المطلوب تحويله للخارج يمثل أرباح تشغيل عن العام

السابق.

٧١١. تقديم موافقة من بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.

٧١١١. توكيل من صاحب الأسهم بخول الشركة بتحويل الأرباح له.

١١١١. علي المصارف تقديم بيان شهري لبنك السودان المركزي- إدارة النقد الأجنبي يوضح ارصدة شركات الاتصالات

بالعملة المحلية والأجنبية بنهاية كل شهر لمطابقتها مع بيانات جهاز تنظيم الاتصالات والبريد.

١١١١١. مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الوارد بشهادة الأسهم و شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة

من بنك السودان المركزي و شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتوزيع.

١١١١١. شهادة خلو طرف من ضريبة أرباح الأعمال.

١١١١١١. شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة.

١١١١١١١. أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها.



ج. أرباح الأسهم التي يتقدم الأفراد بطلبات لتحويلها يتم التحويل بعد إستيفاء الآتي :

- I. تقديم صورة من شهادة ملكية الأسهم.
- II. طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة صاحب السهم أو توكيل لشخص آخر يخول له حق استلام وتحويل قيمة أرباح الأسهم شريطة أن يذكر في الطلب أو التوكيل اسم الشركة التي يساهم فيها وأرقام شهادات الأسهم المراد تحويل أرباحها.
- III. شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها بالنسبة للمساهم، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- IV. تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي من بنك السودان المركزي- الإدارة العامة للأسواق المالية- على أن تكون باسم الشخص المستثمر الذي يراد التحويل له.
- V. مراعاة أن يكون التحويل للخارج لنفس الاسم الموضح بشهادة ملكية الأسهم وشهادة تسجيل الاستثمار الأجنبي ببنك السودان المركزي وشهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتوزيع.
- د. بالنسبة لأرباح المنشآت خلاف شركات المساهمة (الشراكات و المنشآت الفردية) يتم تحويل الأرباح للمستثمرين بعد إستيفاء الآتي:

- I. تقديم شهادة تسجيل رأس المال الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي- الإدارة العامة للأسواق المالية.
- II. تقديم القوائم المالية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد.
- III. شهادة خلو طرف المنشأة من الضرائب.
- IV. شهادة خلو طرف المنشأة من الزكاة.
- V. صورة من شهادة التسجيل وعقد الشراكة في حالة الشراكات.
- VI. صورة من شهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشأة الفردية.
- VII. شهادة من المراجع القانوني توضح مبلغ الأرباح المراد تحويلها للمستثمر المعني والسنة المالية المعنية، مع مراعاة أن تكون الشهادة المقدمة هي النسخة الأصلية مع الاحتفاظ بها.
- VIII. طلب بتحويل الأرباح موقع بواسطة المستثمر الموضح اسمه بعقد الشراكة في حالة الشراكات أو شهادة التسجيل بالنسبة للمنشأة الفردية أو توكيل منه لشخص آخر يخول له حق استلام وتحويل الأرباح.
- IX. أن تكون المستندات المقدمة هي المستندات الأصلية مع الاحتفاظ بصور منها.



- X. مراعاة أن يكون التحويل للخارج باسم الشخص الموضح بشهادة تسجيل الاستثمار بالنقد الأجنبي الصادرة من إدارة النقد الأجنبي بنك السودان المركزي وكذلك شهادة المراجع القانوني بالأرباح القابلة للتحويل وشهادة تسجيل المنشأة في حالة المنشآت الفردية والشركات.
٥. يتم تحويل أرباح المصارف الأجنبية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية.

سادساً: إعادة تحويل القروض والعائد عليها:

يُسمح بإعادة تحويل أصل القروض المدفوعة بالنقد الأجنبي والعائد عليها بعد استيفاء الآتي:

1. تقديم موافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية - المسبقة على اتفاقية وشروط القرض.
2. تقديم شهادة تسجيل القرض الصادرة من إدارة النقد الأجنبي بنك السودان المركزي.
3. في حالة رغبة المستثمر في تحويل أقساط القروض والتمويل والعائد عليها وفقاً لما جاء أعلاه تقديم شهادة تسجيل القرض أو التمويل من بنك السودان المركزي مرفق معها جدول السداد موضحاً الأقساط المستحقة والعائد عليها.

سابعاً: استثمارات غير المقيمين في الأوراق المالية الحكومية في السوق الأولية يتم تحويل قيمة هذه الأوراق وأرباحها للخارج وفق الآتي:

1. إبراز إيصال بيع النقد الأجنبي لبنك السودان المركزي أو أي مصرف عند الاكتاب.
2. تقديم مستند صادر من شركة السودان للخدمات المالية بالمبلغ المراد تحويله للخارج.

ثامناً: على المصارف مد بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية براجعة شهرية إلكترونية بحجم الأرباح المحولة للجهات الواردة بالمنشور وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

عثمان سليمان محمد

أبو بكر حسن عبد الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

